UNITED ARAB EMIRATES

RULER'S COURT AJMAN



وللإعارات العبيم البيحة

No. _____

الرقم:۔

Date_

THE AMIRI DECREE NO. (10) OF 2012, AMENDING THE SEWER LAW

We, **HUMAID BIN RASHID AL- NUAIMI**, Member of the Supreme Council, the Ruler of the Emirate of Ajman,

AFTER our perusal of several agreements recently concluded by and among the Government and the foreign shareholders of Ajman Sewerage System (Private) Limited and the Lending banks of the Ajman Sewerage System Project in respect of the funding, construction and other operational matters pertaining to the operation of the Ajman Sewerage including, particularly. System amounts and collection of sewerage services' Tariffs, and

AFTER our perusal of the Amiri Decree No. (1) of 2006 incorporating the Amended Sewer Law and the subsequent amendments thereof; and

AFTER our perusal of the Amiri Decree No. (1) of 2006 incorporating the Amended Sewer Law and the subsequent amendments thereof; and

HAVING examined the reports submitted to us by the concerned local authorities in the Emirate regarding the need to amend the Sewer Law in a manner consistent with the abovementioned recent agreements and for ensuring prompt completion of the Project and the smooth operation thereof.

HAVE, now, decided to promulgate this Amiri Decree as follows:

التاريخ: <u>المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة</u> ٢٠١<u>٢ بتعديل قانون الصرف</u> الصحي

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان؟

بعد إطلاعنا على الاتفاقيات العديدة التي تم توقيعها مؤخراً فيما بين حكومة عجمان والشركاء الاجانب في شركة عجمان للصرف الصحي (الخصوصيه) المحدوده والبنوك الممولة لمشروع عجمان للصرف الصحي بخصوص تمويل مشروع الصرف الصدي في عجمان والتي تضمنت ايضا بعض الأمور العمليه المتصلة بذلك المشروع ومن بينها، وعلى وجه الخصوص، مقادير وتحصيل رسوم خدمات الصرف الصحي؛و

وبعد الإطلاع على أحكام المرسوم الاميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن قانون الصرف الصحى المعدل وتعديلاته اللاحقة؛

والإطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١١؛

وبعد قيامنا بفحص التقارير التي رفعتها الينا الجهات المحلية المختصة في الإمارة بشأن الحاجة لتعديل قانون الصرف الصحي على نحو يتفق مع الاتفاقيات المبرمة مؤخراً والتي سلفت الإشارة اليها أعلاه ولضمان إكمال المشروع بسرعة وتشغيله بصور سلسة بعد إكماله.

فقد قررنا الآن إصدار هذا المرسوم الأميري على النحو الآتي بيات المرسوم

Article (1) Title & Enforcement

This Amiri Decree shall be called "The Amiri Decree No.(10) of 2012 Amending the Sewer Law" and shall, subject to Article 13.1 of the Sewer Law, be effective as of the 1st. day of May 2012.

Article (2) Amendment

Firstly: Appendix (5) incorporating the Septage Discharge and Disposal Fees, enclosed with the Sewer Law and the Local Order No. (1) of 2011 regarding the Septage Discharge Fees shall be deleted and substituted by the new Appendix (5) of the Sewer Law, attached hereto;

Secondly: Sub-Article 23(2) of the Sewer Law shall be deleted.

Article (3) Publication & Circulation

This Amiri Decree shall be published in the Official Gazette of the Emirate and shall be circulated to all concerned bodies for the implementation of the same, each in respect of the matters within its own authorities.

Promulgated by us under our signature and seal **at our Amiri Diwan** in Ajman on this Monday 2nd. of Jamadi AL-Akhr, 1433 A.H. corresponding to the 23nd. day of April, 2012 A.D.

Humaid Bin Rashid Al-Nuaimi Member of the Supreme Council, the Ruler of Ajman

<u>المادة (1)</u> الاسم والسريا<u>ن</u>

يسمى هذا المرسوم الأميري "المرسوم الأميري المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل قانون الصرف الصحي " ويكون نافذاً، بشرط التقيد بمتطلبات المادة ١٢(١) من قانون الصرف الصحي إعتباراً من اليوم الأول من شهر مايو سنة ٢٠١٢.

المادة (٢<u>)</u> تعديل

أولاً: يحذف بموجب هذا المرسوم الملحق رقم (٥) المتضمن رسوم تفريغ والتخلص من محتويات البالوعات والملحق بالمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ والأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن رسوم تفريغ محتويات البالوعات ويستعاض عنهما بالملحق الجديد رقم (٥) لقانون الصرف الصحي المرفق مع هذا المرسوم البند تأنياً: يلغى بموجب هذا المرسوم البند تأنياً: يلغى بموجب هذا المرسوم البند

المادة (٣<u>)</u> نشر وتعميم المرسوم

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يتعلق بالأمور التي تقع في نطاق اختصاصاتها.

صدر عنا بمقتضى توقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الاثنين الثاني من شهر جمادى الأخرة سنة ١٤٣٣ هجرية الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر ابريل سنة ٢٠١٢ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان

الملحق (٥) رسوم تفريغ محتويات البالوعات النافذ اعتبارا من ٢٠١٢/٠٥/١

الرسوم خلال أيام الجمعة و العطل الرسمية (بالدرهم)(*)	الرسم عن كل صهريج خلال أيام الإسبوع ما عدا الجمعة (بالدرهم)	حجم الصهريج (بالجالون)
80	٥,	حتی ۵۰۰۰
17.	٧o	أكثر من ٥٠٠٠

(*) ساعات العمل في الجمع والعطلات الرسمية: من الساعة ١٢:٠٠ صباحاً وحتى الساعه ١١:٥٩ مساء

Appendix (5) Septage Disposal Fees Effective as of 01/05/2012

Tanker size (per Gallon)	Charge per Tamker during week days Except Fridays (per Dhs)	Charge per Tanker on Fridays and Public Holidays (per Dhs) (*)
Up to 5000	50	80
More than 5000	75	120

(*) Working Hours on Fridays and Public Holidays: from 12.00AM till 11.59PM

